

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن أحكام اللياقة الصحية
التي يجرى على أساسها الفحص الطبى الابتدائى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن أحكام اللياقة الصحية
للمرشحين للعمل بهيئة قناة السويس ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٠ بشأن صلاحية تعيين المصابين
بالالتهاب الكبدى الوبائى الفيروسى (سى) للعمل بالوظائف العامة ؛

قرر:

مادة ١ - يُلغى البند (أ) من البند (المادة ١) من القرار الوزارى رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٩٥
المشار إليه .

مادة ٢ - تُطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه على المرشحين
للعمل بهيئة قناة السويس .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٧

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد